قرار محكمة النقض

رقم 4/56

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/4/6/5422

طعن بالنقض – طرف مدني – أثره.

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني، فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية، والوسيلة بمناقشتها وسائل إثبات الجريمة موضوع الدعوى العمومية وعناصرها التكوينية، والحال أن الطاعن مطالب بالحق المدني، تكون غير مقبولة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (أ.ب) بصفته مطالبا بالحق المدني بمقتضى تصريح أفضى به الأستاذ (ر.ب) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف الحسيمة بتاريخ 2019/12/06 صك عدد 215، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/11/28 تحت رقم 321 في القضية عدد 2019/2602/263، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بعدم الاختصاص للبت في الطلبات المدنية المقدمة ضد المطلوب في النقض (ج.أ) تبعا لتبرئته من جنحة شهادة الزور طبقا للفصل 370 من القانون الجنائي وبتحميله صائر استئنافه دون إجبار.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الوحيد الحجيوي التقرير المكلف به في القضية؛

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته؛

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض داخل الأجل القانوني المحدد في الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية، وأدلى الطالب بمذكرة بوسائل الطعن بواسطة محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض بتاريخ 2020/02/04، أي داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 528

من نفس القانون.

حيث قدم الطلب، علاوة على ما ذكر، وفقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

بناء على المادة 534 من القانون المشار إليه؛

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على طلب النقض المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه؛ ذلك أن القرار المطعون فيه اعتبر أن ملف النازلة تنعدم فيه وسائل الإثبات، علاوة على إنكار المطلوب في النقض، فقضى بتأييد الحكم الابتدائي القاضي ببراءته من جنحة شهادة الزور المنصوص عليها في الفصل 370 من القانون الجنائي، فكان بذلك غير معلل تعليلا سليما و لم يبرز العناصر الواقعية والقانونية لتلك الجريمة، فالشهادة التي أداها هذا الأخير في الملف الجنحي الاستئنافي عدد 2018/2801/40 المتعلق بانتزاع عقار جاءت متناقضة مع الإشهاد الكتابي الصادر عنه ومع ما صرح به في الملف الحالي، فقد ورد في محضر الاستماع إليه في الملف الجنحي المذكور أنه "لم يسبق له أن اشتغل بالقطعة الأرضية لفائدة المتهم (س.أ)، وأن هذا الأخير لم يكلفه سابقا بفلاحتها"، ولما عرض عليه الإشهاد الكتابي الصادر عنه والذي سلمه للمسمى (س.أ) المتهم في الملف الجنحي المذكور نفى بشكل قطعي ونهائي أن يكون قد أنجز أي إشهاد كتابي أو مكن به أي جهة أو شخص، إلا أنه عندما استمع إليه من طرف الضابطة القضائية حول شهادة الزور تراجع عن شهادته التي أدلى بها بعد أداء اليمين القانونية أمام غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية، مؤكدا ما جاء بالإشهاد الكتابي، فصدر الحكم في غير صالح الطاعن، وهو ما يكشف عن تناقضه في تصريحاته وشهادته التي كانت نهائية، فتكون جنحة شهادة الزور قائمة وثابتة في حقه بمجموعة من القرائن القوية، ما دامت قد أدت إلى تضليل العدالة لصالح خصم الطاعن حسب ما نص عليه الفصلان 368 و370 من القانون الجنائي، فيكون القرار المطعون فيه، باعتماده على تعليل عام ومجمل، المعتبر بمثابة نقصان في التعليل المترل مترلة انعدامه، عرضة للنقض والإبطال.

لكن، حيث إنه طبقا للفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني، فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية، والوسيلة بمناقشتها وسائل إثبات الجريمة موضوع الدعوى العمومية وعناصرها التكوينية، والحال أن الطاعن مطالب بالحق المدني، تكون غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى (أ.ب) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 2019/11/28 تحت رقم 321 في القضية عدد 2019/2602/263؛

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وبتحميل الطالب المصاريف القضائية وبرد الوديعة القضائية بعد استيفاء تلك المصاريف منها.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الوحيد الحجيوي **رئيسا ومقررا** والمستشارين: الجيلالي ابن الديجور وبوشعيب توتاوي ونور الدين داحن ومصطفى صبان وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض